



الموضوع: برنامج وافي

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (292)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والثلاثين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/12/26 هـ الموافق 2024/07/02 م عن بعد، قد اطلعت على "برنامج وافي"، وهو برنامج يمكن الشركات من إتاحة برنامج ادخاري لموظفيها، بحيث يتم استقطاع مبلغ معين من الراتب الشهري للموظف المشترك بالبرنامج ووضعه في أحد المنتجات الاستثمارية في بنك البلاد، وقد تعد بعض الشركات الموظف بمنحه هبة تعادل نسبةً من رأس المال المستقطع عند استمراره في البرنامج مدة معينة، - كأن تكون 25% من رأس المال عند إكماله خمس سنوات بالبرنامج-، ولا يتحمل البنك (بصفته مضارباً) أي مسؤوليات أمام الموظف أو الشركة فيما يتعلق برحبة الاستثمار إذا لم يتعد أو يفطر، وقد تلتزم بعض الشركات بتعويض الموظف حال خسارة رأس المال أو الأرباح، بالإضافة إلى منحه النسب المقررة.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (88) وموضوعه: "الضوابط الشرعية لـ "حساب البلاد"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:

القرار رقم (292)

صفحة 1 من 2



1. إجازة "برنامج وافي"، مع مراعاة قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.
 2. يجوز في عقد المضاربة أن يتبرع طرف ثالث مستقل بالالتزام بتحمل خسارة رأس المال أو الأرباح، بشرط ألا يتم الرجوع على المضارب إلا عند التعدي أو التفريط.
- وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)